

مأساة الروهينغيا بين جهود مجلس حقوق الإنسان وتقااعس مجلس الأمن

The Tragedy of the Rohingya Between the Efforts of the Human Rights Council and the Inaction of the Security Council

أحمد بن بلقاسم

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، bbkahmed13@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

ازدادت انتهاكات حقوق الأقلية المسلمة الروهينغيا في ميانمار خلال العشرة الأخيرة بما يهدد وجودها في البلاد، الأمر الذي حتم على الأمم المتحدة التدخل لتوفير الحماية لها؛ من خلال مؤسساتها المهتمة بحقوق الإنسان، لكن بجهود متباينة لم تفض في نهاية الأمر إلى الحماية المطلوبة. فقد بذل مجلس حقوق الإنسان جهوداً معتبرة: إدانات، توصيات، تحقيق، جمع وحفظ الأدلة لتيسير المتابعة الجنائية. بينما تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ أي تدبير من التدابير التي يمكنه اتخاذها وفقاً للفصل السابع، لوقف هذه الانتهاكات التي تشكل جريمة إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأسباب متعددة.

كلمات مفتاحية: الروهينغيا، الانتهاكات، الحماية، مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن

Abstract:

Violations of the rights of the Rohingya Muslim minority in Myanmar have increased during the last decade and which have threatened their presence in the country. This situation made it necessary for the United Nations to intervene to provide protection for this minority through its institutions concerned with human rights, but with various efforts that did not ultimately lead to the required protection.

The Human Rights Council made significant efforts: condemnations, recommendations, investigations, and collecting and preserving evidence to facilitate criminal follow-up. However, the Security Council failed to take any of the measures it could take under Chapter VII, to stop these violations that constitute genocide and crimes against humanity for several reasons.

Keywords: Rohingya, violations, protection, Human Rights Council, Security Council.

1- مقدمة

تضطهد ميانمار منذ فترة طويلة الأقلية المسلمة "الروهينغيا" وتنكر حقوقهم الأساسية كالجنسية والتعليم والعبادة، وقد أدى العنف الممارس ضدهم خلال فترات زمانية متعددة إلى نزوح مئات الآلاف منهم، وأخذ هذا العنف منحاً تطهيراً منظماً تنفذه منذ 2012 السلطات العسكرية، والبوذيون المتطرفون، ليبلغ ذروته منذ أوت 2017؛ حيث عمليات القتل والتعذيب والاعتصام والتهجير وحرق الممتلكات وتدميرها أو الاستيلاء عليها، مع تقييد أو منع دخول منظمات الإغاثة الإنسانية ووسائل الإعلام المستقلة ومراقبي حقوق الإنسان، وقد وصل عدد الفارين من جحيم هذه الإبادة إلى أكثر من مليون لاجئ في بنغلادش، فضلاً عن عشرات الآلاف من العالقين على الحدود، أو من النازحين المتواجدين في مخيمات أشبه بالسجون مزرية الوضعية.

أمام هذا الوضع الإنساني الخطير، وعملية التطهير القائمة والمنظمة لهذه الأقلية الدينية المسلمة، كان على الأمم المتحدة وهيئاتها المهتمة بحقوق الإنسان، أن تضاعف من جهودها لتوفير الحماية لها، ويأتي في مقدمة هذه الهيئات، مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، لكن بجهود متباينة لم تفص في نهاية الأمر إلى الحماية المطلوبة.

إنّ أهمية هذه الدراسة، تكمن في معرفة الإجراءات والجهود التي قام بها مجلس حقوق الإنسان لوقف الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت وتحدث للأقلية المسلمة الروهينغيا في ميانمار، انطلاقاً من مسؤوليته على تدعيم وتعزيز حالة حقوق الإنسان في العالم. وبالمقابل معرفة الأسباب التي أدت إلى عجز مجلس الأمن عن أداء مسؤوليته في صيانة السلم والأمن الدوليين، باعتباره دأب على تكييف الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي تحدث لحقوق الإنسان في بلد ما على أنّها تهديد للسلم والأمن الدوليين، والتي تقتضي منه التدخل لوقفها ومنع تكرارها ولو باستعماله أحد التدابير - أو عدة تدابير - المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي قد تصل إلى حد التدخل العسكري.

ومن هنا، تأتي إشكالية الدراسة على النحو التالي؛ هل أدى مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن دورهما في حماية الأقلية المسلمة الروهينغيا؟ وما هي أسباب عدم تحقق الحماية الواجبة لها؟

ومن هذا المنطلق، فإنّ الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بجوانبها، تقتضى استعمال المنهج الوصفي التحليلي، مع تقسيم الدراسة إلى نقطتين رئيسيتين؛ الأولى تتناول جهود مجلس حقوق الإنسان لحماية الروهينغيا، والثانية تتناول تقااس مجلس الأمن عن حمايتها.

2. جهود مجلس حقوق الإنسان لحماية الروهينغيا

حالة حقوق الإنسان في ميانمار كانت ومازالت مصدر قلق دائم لمجلس حقوق الإنسان، خاصة حقوق المجموعات الإثنية والدينية. ولذلك كانت الانتهاكات والتجاوزات التي تعرضت لها أقلية الروهينغيا محط إدانة وقلق وتوصيات في قراراته السنوية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنشأ آليات متابعة حالتها، والعمل على تحقيق حماية حقوقها.

2.1 إدانة وتوصيات دائمة في القرارات السنوية

نظرت "لجنة حقوق الإنسان" في حالة حقوق الإنسان في ميانمار لأول مرة عام 1990، ومنذ ذلك والحالة قيد النظر؛ وقد عبرت اللجنة منذ 1991 بشكل دائم ومتتابع في مختلف قراراتها السنوية المتوالية عن قلقها إزاء استمرار الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، خاصة تلك المتعلقة بممارسة التعذيب والإعدام التعسفي والعمل القسري وإساءة معاملة النساء والاعتقالات والاحتجاز لدوافع سياسية، ووضع قيود على حرية الرأي والتعبير والتجمع والتنقل، وفرض تدابير قمعية موجهة بالخصوص ضد الأقليات مما زاد من تدفق اللاجئين نحو البلدان المجاورة، خاصة اللاجئين المسلمين الروهينغيا، منها إلى بنغلادش، وما ينشأ عن ذلك من مشاكل من جراء هذه الهجرة الجماعية. وقد دعت هذه القرارات الحكومة إلى ضرورة التعجيل بتحسين الحالة ووضع حد لهذه التجاوزات والانتهاكات وتيسير العودة الكريمة والأمنة للاجئين، ووضع حد للإفلات من العقاب بتقديم الجناة للمحاكمات العادلة¹.

كما كانت اللجنة تثمن في كل مرة الإجراءات الإيجابية التي تتخذها الحكومات المتوالية لتحسين الحالة، وإن كانت في غالب الأحيان جزئية ومحدودة الزمان والمكان، أو مترجع عنها، مما يجعل التجاوزات والانتهاكات مستمرة لاسيما في حق أقلية الروهينغيا المسلمة في ولاية "راخين" بالخصوص.

وقد واصل مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه عام 2006 متابعة حالة حقوق الإنسان في ميانمار بنفس المنهجية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان سابقا؛ بإبقاء الحالة قيد النظر كل سنة، وإدانة الانتهاكات المستمرة، مع تلميح الخطوات الإيجابية، وتحديد شواغله لحكومة ميانمار من أجل الاستجابة لها، وتقديم التوصيات المناسبة لتحسين الحالة.

¹ لمزيد من التفاصيل انظر القرارات السنوية للجنة حقوق الإنسان من سنة 1992 إلى 2005، وعلى سبيل المثال القرار: 1992/58، المؤرخ في 3

مارس 1992، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (E/CN.4/RES/1992/58)

وقد تجاوب المجلس بشكل إيجابي مع الأحداث والانتهاكات التي زادت في حق أقلية الروهينغيا، حيث عبر عن قلقه بشكل خاص منذ عام 2009، إذ دعا الحكومة إلى الاعتراف بحقهم في الجنسية وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم¹، وعبر عن قلقه الشديد إزاء استمرار التمييز والعنف والتشريد والحرمان الذي تعاني من هذه الأقلية².

وبعد الأحداث التي عرفها إقليم "راخين" عام 2012 من انتهاكات ضد الروهينغيا عبر عن قلقه الشديد إزاء استمرار التوترات الطائفية، وأهاب بالحكومة أن تضمن محاسبة الأشخاص المسؤولين عن العنف، وحثها على إتاحة الإمكانية لوصول المساعدة الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وبشكل كامل ودون عوائق إلى جميع أنحاء ولاية "راخين"، فضلا عن تيسير العودة الطوعية والأمنة للمشردين واللاجئين إلى مجتمعاتهم الأصلية والمحلية³. كما دعا الحكومة عام 2014 لإجراء تحقيق مستقل ومحاسبة المسؤولين إزاء الأحداث التي وقعت على الأقليات المسلمة في مختلف أنحاء البلاد وخاصة في قرية "دو تشي يار تان"⁴.

كما أعرب في بداية عام 2015 عن قلقه إزاء إعلان الحكومة أن جميع وثائق الهوية البيضاء ستنتهي في 31 مارس 2015، الأمر الذي يحرم جميع المنتمين إلى الروهينغيا من أي شكل من أشكال إثبات الهوية، ومن الحق في التصويت، ويهيب بالحكومة إصدار وثائق هوية لجميع حاملي بطاقات الهوية البيضاء حاليا، بدون تمييز⁵.

ونظرا لتصاعد التجاوزات في حق الروهينغيا وازدياد هجرتهم غير الشرعية ووقوعهم ضحية عصابات الإجرام والاتجار بالبشر، استعمل في قراره الصادر في جويلية 2015 لأول مرة عبارة "الانتهاكات الجسيمة الممنهجة" في حق مسلمي الروهينغيا، وطلب من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرضهم للتمييز والاستغلال، وكفالة حقوقهم الإنسانية⁶.

¹ مجلس حقوق الإنسان، القرار: 27/10، المؤرخ في 27 مارس 2009، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/10/27) الفقرة: 10.

² مجلس حقوق الإنسان، القرار: 24/16، المؤرخ في 25 مارس 2011، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/16/24)، الفقرة: 16.

³ مجلس حقوق الإنسان، القرار: 22/14، المؤرخ في 21 مارس 2013، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/14/22)، الفقرة: 9.

⁴ مجلس حقوق الإنسان، القرار: 26/25، المؤرخ في 28 مارس 2014، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/25/26)، الفقرة: 10.

⁵ مجلس حقوق الإنسان، القرار: 23/28، المؤرخ في 27 مارس 2015، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/28/23)، الفقرة: 11.

⁶ مجلس حقوق الإنسان، القرار: 21/29، المؤرخ في 3 جويلية 2015، المتضمن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/29/21)، الفقرات: 1، 2، 6.

وأمام التجاوزات والانتهاكات التي زادت في حق الروهينغيا منذ أكتوبر 2016، عبر عن إدانته الشديدة لهذه التجاوزات وعن قلقه المستمر بشأن الانتهاكات الجسيمة، التي ترتكبها قوات الأمن بمساعدة جهات فاعلة غير حكومية في ولاية "راخين" بطريقة منهجية ومُستهدِفة ومتعمدة، من خلال الاستخدام غير المناسب للقوة، والإعدامات التعسفية التي مسّت حتى الأطفال، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، وإطلاق النار بشكل عشوائي، وتدمير الممتلكات وسبل العيش والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتداءات على أماكن العبادة، وهو ما أدى إلى تشريد قسري واسع النطاق ويشير على الأرجح إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ودعا الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة¹.

ومنذ ذلك الوقت، وهو يكرر قلقه وإدانته الشديدة للانتهاكات والتجاوزات، ويكرر أسفه على عدم تعاون حكومة ميانمار مع آلياته التي تتابع الوضع في ميانمار، وعلى عدم بذلها أيّ جهد واضح لهيئة بيئة موالية لعودة المشردين من الروهينغيا عودة آمنة وكريمة ومستدامة، بالرغم من توقيعها اتفاقيات ثنائية مع بنغلادش لعودتهم وإسكانهم في بلادهم².

والملاحظ أنّ القرارات الأخيرة للمجلس أصبح يسمي فيها الانتهاكات في حق الروهينغيا بأنّها ترقى إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك وجود عناصر إبادة قد تصل إلى جريمة الفصل العنصري³، ولذلك أصبحت الحاجة ملحة لإجراء تحقيق جنائي وملاحقة قضائية لجميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مستقلة، مع إشارته لسلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

2.2 الآليات المنشأة لمراقبة الحالة وحماية حقوق الروهينغيا

أمام الحالة الخطيرة والمستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار ولاسيما في حق الأقليات الاثنية والدينية، ومنها الروهينغيا، قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، وبعد الانتهاكات الخطيرة التي بدأت في أكتوبر 2016 في حق مجموعة الروهينغيا أنشأ مجلس حقوق الإنسان البعثة الدولية لتقصي الحقائق "IIFMM"، ثم استعاض عنها بـ "آلية التحقيق المستقلة في ميانمار "IIMM"، من أجل تحقيق حماية أفضل.

¹ انظر، قرارات مجلس حقوق الإنسان: القرار: د إ- 1/27، المؤرخ في 5 ديسمبر 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/S- 27/1)، الفقرات: 1-6؛ القرار: 2/39، المؤرخ في 27 سبتمبر 2018، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/39/2)، الفقرات: 1-5؛ القرار: 29/40، المؤرخ في 22 مارس 2019، (A/HRC/RES/40/29)، الفقرات: 1-4

² مجلس حقوق الإنسان، القرار: 2/39، المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 (A/HRC/RES/39/2)؛ الفقرات: 13-16

³ المرجع نفسه، الفقرات: 1-2

⁴ مجلس حقوق الإنسان، القرار: 32/37، المؤرخ في 23 مارس 2018، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/37/32)، الفقرة: 8

2.2. 1 المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في عام 1992، وذلك لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان هناك، والمساعدة في تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد من خلال الحوار الدائم¹، ووسع مجلس حقوق الإنسان صلاحياتها فيما بعد²، كما كانت تمدد في كل سنة. وقد تناول المقررون³ الذين مرّوا على هذه الولاية في تقاريرهم السنوية الحالة التي تعيشها الأقلية المسلمة الروهينغيا؛ حيث كشف التقرير الأول لعام 1993 أنّ هذه الأقلية لا تتمتع بشكل كاف بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع سائر السكان، لأنّ الدولة لا تعترف بجنسيتهم رغم إقامتهم في البلاد منذ مئات السنين، الأمر الذي ضاعف من القيود المفروضة عليهم، ومن عمليات التهجير القسري وأعمال السخرة والإعدام التعسفي، والتعذيب والاعتصام والمعاملة القاسية والمهينة وغيرها من الانتهاكات لحقوقهم، مما اضطر 350 ألف منهم للفرار عبر الحدود إلى بنغلاديش في فترات سابقة. وقد استنتج المقرر أنّ هذه الأقلية مستهدفة بجلء⁴.

وتعرضت تقارير السنوات الثلاث الموالية لعودة بعض اللاجئين بعد الاتفاق الثنائي بين ميانمار وبنغلادش، والاتفاق بين ميانمار والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث لعبت هذه الأخيرة دوراً رئيسياً في عودة ما يقرب من 190 ألف من اللاجئين من خلال المساعدة في تأمين أوضاع مناسبة في ولاياتهم "راخين"، وفي رصد معاملة سلطات ميانمار لهم، باعتبار أنّ الكثيرين كانوا يخشون العودة دون وجود مراقبة دولية⁵.

بينما تعرضت التقارير السنوية من 1997 إلى 2010، إلى الانتهاكات التي طالت عموم المعارضين والأقليات الإثنية بمن فيهم الروهينغيا، وتقييم حالة حقوق الإنسان في سياق عملية الانتقال الديمقراطي في البلاد، والتي تتقدم أحيانا

¹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 58/1992، المؤرخ في 3 مارس 1992، رمز الوثيقة: (E/CN.4/RES/1992/58)، الفقرة: 3

² وسع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/25 المؤرخ في 28 مارس 2014 (الفقرة 14) صلاحيات الولاية لتشمل التقدم المحرز في العملية والإصلاحات الانتخابية توطئة لانتخابات 2015. كما وسع القرار 24/31 المؤرخ في 24 مارس 2016 (الفقرة 13)، لتشمل تحديد معايير التقدم ومجالات الأولوية للمساعدة التقنية وللمساعدة في بناء القدرات.

³ مرّ على هذا المنصب ستة مقررين هم: السيد: يوزو يوكوتا Yozo YOKOTA (اليابان) من 1992-1996؛ السيد راجسومر لالا Rajsoomer LALLAH (موريشيوس) من 1996-2000؛ السيد باولو سيرجيو بينهرو Paulo Sergio PINHEIRO (البرازيل) من 2000-2008؛ السيد: يوزو يوكوتا توماس أوجا كوينتانا Tomás OJEA QUINTANA (الأرجنتين) من 2008-2014؛ السيدة يانغي لي Yanghee LEE (كوريا) من 2014-2020؛ والمقرر الحالي السيد: توماس أندروز Thomas Andrews (الولايات المتحدة) من 2020 إلى الآن.

⁴ لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار "يوزو ياكوتا"، المؤرخ في 17 فيفري 1993، رمز الوثيقة: (E.CN.4/1993/37)، الفقرات: من 128 إلى 137.

⁵ لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار "يوزو ياكوتا"، المؤرخ في 25 ماي 1996، رمز الوثيقة: (E.CN.4/1996/65)، الفقرات: 161-162.

وتتراجع أحيانا أخرى، مما جعل الانتهاكات والتجاوزات لا تتوقف، بل تزداد بمجرد تجدد العنف أو المظاهرات المعارضة للحكم العسكري¹.

غير أنّ اندلاع العنف المفرط في ولاية "راخين" في جوان وأكتوبر 2012، أعاد المقرر الخاص لتناول حالة أقلية الروهينغيا، مركزا على أن استمرار رفض منحهم الجنسية وتوطن التمييز ضدهم، يدفعهم إلى الهروب والتشرد داخليا وخارجيا. ومعبرا عن قلقه من ازدياد الضحايا، وانعدام الرعاية الصحية المناسبة في المخيمات المخصصة للروهينغيا المشردين، والقيود المفروضة على تنقلهم داخل المخيمات، مما حوّل هذه المخيمات إلى ما يشبه السجن الكبير².

ويؤكد المقرر الخاص أنّ نمط الانتهاكات في ولاية "راخين" منذ جوان 2012 تتم بشكل ممنهج، وأنّ هذه الانتهاكات بما فيها من قتل واحتجاز تعسفي وتعذيب واغتصاب وعنف جنسي ونقل قسري... مرتبط بسياسات التمييز والاضطهاد الممارسة ضد الروهينغيا، من جانب السلطات المحلية والمركزية، ومن قبل مجموعات سياسية ودينية بالولاية تعمل على الترويج لتخليص ولاية "راخين" من الروهينغيا الذين يعيشون بها³.

ومع ازدياد الانتهاكات الخطيرة ضد الروهينغيا عقب هجمات 9 أكتوبر 2016؛ وأحداث 25 أوت 2017، ركز المقرر الخاص على "عمليات التطهير" التي تعرضت لها الروهينغيا، بطريقة منهجية وواسعة النطاق، من قتل وتشريد وتعذيب واغتصاب، وحرق وتدمير متعمد للمحاصيل والمنازل والأماكن الدينية.. بما يشكّل جرائم ضد الإنسانية⁴. ويكفي لإبراز حجم العنف الذي واكب هذه العمليات فرار 671 ألف شخص من الروهينغيا إلى بنغلادش بحلول فبراير 2018⁵. وهو يقدر حاليا بأكثر من مليون لاجئ في بنغلاديش وحدها. واستمرار هذا التدفق الكبير ناتج عن الشعور بالخوف وانعدام الأمن الغذائي وعدم القدرة على الحصول على الخدمات، خاصة مع القيود الكثيرة المفروضة على معظم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في إيصال المساعدات الإنسانية⁶.

¹ لمزيد من التفاصيل انظر التقارير التي جاءت عقب مظاهرات 2007، مثل، التقرير المؤرخ في 7 مارس 2008، رمز الوثيقة: (A/HRC/7/24)

² مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "توماس أوخيا كونيتانا، المؤرخ في 17 أبريل 2013، رمز الوثيقة: (A/HRC/22/58)، الفقرات: 49-59.

³ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "توماس أوخيا كونيتانا، المؤرخ في 2 أبريل 2014، رمز الوثيقة: (A/HRC/25/64)، الفقرة: 45 و 51.

⁴ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي"، المؤرخ في 14 مارس 2017، رمز الوثيقة: (A/HRC/34/67)، الفقرات: 72-78.

⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي"، المؤرخ في 24 ماي 2018، رمز الوثيقة: (A/HRC/37/70)، الفقرة: 44.

⁶ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي"، المؤرخ في 2 ماي 2019، رمز الوثيقة: (A/HRC/40/68)، الفقرات: 39-41.

لقد تنبأت المقررة الخاصة "يانغي لي" عام 2014 بأنّ بوادر احتمال حدوث تراجع عن الإصلاحات قائمة، ومن شأن ذلك أن يقوّض الجهود المبذولة منذ سنوات¹، وهو ما تحقق مع الانقلاب العسكري الذي تمّ في 1 فيفري 2021، والذي عطل العملية الديمقراطية برمتها، وزاد من حجم الانتهاكات في حق المعارضين والمحتجين. وهو ما انعكس أيضا على الروهينغيا، حيث قلّ النشاط الإنساني بسبب إعاقة الانقلاب وصول المساعدات الإنسانية، فضلا عن ما تسببت فيه "جائحة كورونا" من قيود، وهو ما يعرض ما بقي من الروهينغيا، وخاصة المشردين في الولاية لخطر الحرمان وقلة المؤونة².

لقد سعى المقررون الذين مرّوا على هذه الولاية لحماية حقوق الروهينغيا، من خلال كشف هذه الانتهاكات أمام المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة ثانية تقديم التوصيات المناسبة للحكومة لتحسين الوضعية، والتي تركزت على:

- ضرورة تنقيح وتعديل قانون المواطنة لعام 1982، لأنّ شروطه المجحفة هي التي أدت إلى حرمان الروهينغيا من الوصول إلى المواطنة، وكذا مراجعة حزمة القوانين الأربعة التي تتضمن (حماية العرق والدين) المعتمدة عام 2015، وبالتالي إعادة الجنسية لأفراد الروهينغيا والكف عن الحرمان التعسفي والتمييزي من حقوق المواطنة.
- ضرورة إنهاء السياسات والممارسات التمييزية ضد الروهينغيا، ووقف دعوات التحريض على الكراهية والتمييز، بل والتصدي لها بشدة من قبل الحكومة.
- ضرورة مسارعة الحكومة للتحقيق في الانتهاكات المدعى بها، وملاحقة المسؤولين عنها بغض النظر عن رتبهم ومراكزهم الرسمية، من خلال إنشاء جهاز قضائي محلي مستقل ومحاميد.
- تحسين الوضع الاقتصادي والخدمات للروهينغيا خاصة في المخيمات، وإزالة القيود المفروضة على حرية التنقل لضمان وصولهم إلى سبل العيش والمرافق الصحية والتعليمية.
- تهيئة الظروف لعودة اللاجئين الروهينغيا بعيدا عن التمييز والتقييد، وإن كانت هذه العودة ما تزال بعيدة المنال، فالظروف القائمة لا تتوافق مع مبادئ العودة الآمنة والكرامة والمستدامة.
- ضرورة تركيز المجتمع الدولي جهوده على محور العدالة والمساءلة لتحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية على نحو دائم؛ ومن ذلك، على مجلس الأمن تقييم الحالة في ميانمار والتصرف بموجب الفصل السابع، بما في ذلك إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وذلك للنظر في الجرائم المرتكبة في حق الروهينغيا، باعتبار أن الأحداث تكتسي طابع الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية³.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي، المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، رمز الوثيقة: (A/69/398)، الفقرة: 76

² مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "ي"، المؤرخ في 29 سبتمبر 2021، رمز الوثيقة: (A/HRC/46/56)، الفقرات: 97 و102 و103.

³ انظر على سبيل المثال: التقرير A/HRC/34/67، مرجع سابق، الفقرة 88؛ التقرير A/HRC/37/70، مرجع سابق، الفقرات: 64-65-66-73؛ التقرير A/HRC/46/56، مرجع سابق، الفقرة: 118.

والجدير بالملاحظة أن المقرر المعني بحقوق الإنسان في ميانمار يعتمد في أداء وظيفته والوفاء بولايته على الحوار مع سلطات البلاد ومحاولة الدفع بها إلى العمل الإيجابي، لذلك يكثر تهمين المبادرات والأعمال التي تقوم بها السلطة حتى وإن كان أثرها الواقعي قليلا. غير أنّ السلطات في ميانمار على اختلاف توجهاتها عبر السنين لم تكن تنفذ أيًا من التوصيات التي قدمها المقررون فيما يخص الروهينغيا، وهو ما يؤكد استمرارها في تنفيذ خطة التخلص منهم، غير عابئة بهذه التوصيات. كما وجب أن نشير إلى أنّ هناك العديد من المقررين الخاصين بمواضيع معينة كان لهم دور في تسليط الضوء على الانتهاكات التي تقع للروهينغيا كل في مجال ولايته، منهم، المقرر المعني بحرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص المعني بالغذاء، المقرر الخاص المعني بالمشردين داخليا، المقرر المعني بالاحتجاز التعسفي، المقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد... الخ.

2.2. البعثة الدولية لتقصي الحقائق "IIFMM"

أمام مأساة الإبادة التي بدأت تعيش فصولها أقلية الروهينغيا بشكل فاضح في ميانمار منذ أكتوبر 2016 قرر مجلس حقوق الإنسان في دورة مارس 2017 إيفاد بشكل عاجل "بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق"¹ للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة المدعى ارتكابها من قبل القوات العسكرية والأمنية خاصة في ولاية "راخين"، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجنة وإنصاف الضحايا².

وقد أثبتت البعثة في تقريرها الأول المقدم في سبتمبر 2018 وقوع أنماط مطردة من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في ولايات كاشين وراخين وشان، بالإضافة إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، مرتكبة من قبل قوات الأمن وخاصة الجيش؛ إذ تقوم عملياتها على سياسات وسلوكيات لا تحترم القانون الدولي بما في ذلك استهداف المدنيين المتعمد، والعنف الجنسي... الخ، وترتقي العديد من الانتهاكات إلى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي ضوء تفشي سياسة الإفلات من العقاب على المستوى المحلي، ترى البعثة بأنّ حافز المساءلة يجب أن يأتي من المجتمع الدولي، من ذلك ضرورة تقديم كبار جنرالات الجيش المشار إليهم بالاسم في التقرير إلى التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية³.

وأثبتت البعثة أن حجر الزاوية في الاضطهاد الذي تعاني منه الروهينغيا منذ وقت طويل يعود إلى افتقارهم إلى مركز قانوني، حيث أن القوانين المتعاقبة إقصائية وتمييزية وتعسفية في تطبيقها مما جعل معظم الروهينغيا عديمي الجنسية. كما أشارت إلى أن عمليات التطهير التي بدأت منذ 25 أوت 2017 أسفرت إلى غاية أوت 2018 عن هجرة 725 ألف

¹ تكونت البعثة من "مرزوقي داروسمان (اندونيسيا) رئيسا، وعضوية: "كريستوفر سيدوني (استراليا) و"راديك كومارا سوامي (سري لانكا).

² مجلس حقوق الإنسان، القرار: 22/34، المؤرخ في 24 مارس 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة:

(A/HRC/RES/34/22)، الفقرة : 11

³ مجلس حقوق الإنسان، التقرير الأول للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، المؤرخ في 12 سبتمبر 2018، رمز الوثيقة: A/HRC/39/64 ،

ال فقرات: 76- 83 - 92

إلى بنغلاديش، وقتل حوالي 10 آلاف، واغتصاب آلاف الفتيات والنساء وحتى الأطفال والرجال، ودمرت أكثر من 392 قرية بما لا يقل عن 37700 مبنى قائم بذاته، فضلا عن حرق المساجد والمدارس والأسواق¹.

وأوصت البعثة المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وأن يتخذ إجراءات جماعية حسب الاقتضاء، وعلى مجلس الأمن أن يكفل المساءلة عن الجرائم المرتكبة، بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة جنائية خاصة، فضلا عن الجزاءات الفردية كحظر السفر وتجميد الأصول ضد الأشخاص المتورطين في الجرائم الخطيرة، وينبغي أن يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى ميانمار. كما أنّ على الدول أن لا تأذن بنقل الأسلحة إلى ميانمار نظرا للخطر المائل في استعمالها في تفويض السلام والأمن الدوليين وفي ارتكاب جرائم خطيرة، وأنّ عليها ممارسة الولاية القضائية الجنائية (الاختصاص العالمي الجنائي). وعلى الأمم المتحدة إنشاء صندوق استئماني لدعم الضحايا².

وقدمت البعثة في دورة المجلس في سبتمبر 2019 تقريرين متخصصين³، مع تقريرها النهائي؛ والذي ضمنته معلومات عن مستجدات الحالة المتعلقة بالروهينغيا، والنتائج التي خلصت إليها البعثة بشأن تطورات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع في ولايات راخين وشان وشين وكاشين، كما قدمت فيه خريطة طريق وتوصيات للمستقبل بعد انتهاء ولايتها. ومن بين ما ذكرته البعثة فيه، أنّ 600 ألف من الروهينغيا المتبقين داخل ميانمار يواجهون اضطهادا منهجيا ويعيشون تحت تهديد الإبادة الجماعية، وأنّ استمرار الاضطهاد هو أسلوب حياة في ولاية راخين، مما يعني استحالة عودة ما يقرب من مليون لاجئ من الروهينغيا في بنغلاداش⁴.

كما كررت نتائجها التي تفيد بأنّ هناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك وجود عناصر إبادة واضطهاد وتميز منهجي، قد يصل إلى حد الاضطهاد وإلى جريمة الفصل العنصري، ارتكبت في ولاية راخين في إطار واسع النطاق ومنهجي على سكان مدنيين من قبل كبار المسؤولين في قيادة القوات المسلحة "الناتاداو"، مما يستدعي تحقيقا جنائيا وملاحقة قضائية. وذكرت البعثة في هذا الصدد بأنّ لديها قائمة سرية بالجناة المشتبه بهم تضم أكثر من مائة اسم، فضلا عن الجنرالات الستة الذين ذكرتهم علنا في تقريرها الأول. وكررت البعثة توصيتها بأنّ يحيل مجلس الأمن الحالة في

¹ المرجع نفسه، الفقرات: 21، 33، 34، 36، 38، 42، 45.

² المرجع نفسه، الفقرات: 104 - 105 - 114 - 116 - 117.

³ يتناول التقرير الأول "العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثر الجنساني للصراعات العرقية (A/HRC/42/CRP.4)، والثاني حول "المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار (A/HRC/42/CRP.3).

⁴ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، المؤرخ في 8 أوت 2019، رمز الوثيقة: (A/HRC/42/50)،

ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية أو ينشأ محكمة جنائية دولية خاصة بها. كما ذكرت البعثة بأنّ ميانمار تتحمل مسؤولية الدولة بموجب اتفاقية الإبادة لعام 1948 التي صادقت عليها¹.

وللعلم فإنّ مجلس حقوق الإنسان أحال تقارير البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن ميانمار إلى الجمعية العامة وأوصاها بإحالة هذه التقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية². وقد انتهت ولاية البعثة في سبتمبر 2019 بعد بدء الآلية الجديدة في العمل (آلية التحقيق المستقلة لميانمار "IIMM")، حيث سلمتها ما تجمع عندها من أدلة.

وتظهر فائدة العمل الذي قامت به البعثة في تسليطها الضوء على حالة الروهينغيا في ميانمار، وأظهرت للمجتمع الدولي حجم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت ضد هذه الأقلية. كما أنّ عملها ساهم في توثيق القدر الكبير من الأدلة التي جمعتها عن الانتهاكات والتجاوزات توثيقاً كاملاً، مما يساهم ويساعد في أي تحقيق جنائي دولي مستقبلي.

2.2. 3 آلية التحقيق المستقلة في ميانمار "IIMM"

إزاء النتائج المتوصل إليها من قبل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها الأول، والتي تفيد بأنّ هناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة، ارتكبت في ولاية "راخين" في إطار واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين الروهينغيا من قبل كبار المسؤولين في قيادة القوات المسلّحة "التامداو"، مما يستدعي تحقيقاً جنائياً وملاحقة قضائية، أنشأ مجلس حقوق الإنسان "آلية التحقيق المستقلة في ميانمار "IIMM" أو "آلية ميانمار" في سبتمبر 2018، مكلفة بجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام 2011، وتوحيدها وحفظها وتحليلها وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لها في المستقبل اختصاص على هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي³.

والآلية التي يقع مقرها في جنيف يقودها الأمريكي "نيولاس كوجميان" **Nicholas Koumjian**⁴، مع مجموعة من الموظفين المهنيين والإداريين المحايدين وذوي الخبرة في مجالات متنوعة. وهي تقدم تقارير سنوية عن عملها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وقد بدأت عملها في 30 أوت 2019، مستفيدة من المعلومات التي سلمتها

¹ لمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى تقرير البعثة النهائي (A/HRC/42/50)، وإلى نتائجها التفصيلية (A/HRC/42/CRP5)

² انظر القرار: 3/42، مرجع سابق، الفقرة: 26

³ مجلس حقوق الإنسان، القرار 2/39، المؤرخ في 27 سبتمبر 2018، الوثيقة: (A/HRC/RES/39/2)، الفقرة: 22

⁴ "نيولاس كوجميان" **Nicholas Koumjian**، شغل عدة مناصب كبيرة في مجال العدالة الجنائية، منها منصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونائب المدعي العام للجرائم الجسيمة في تيمور الشرقية، وكمدعي عام دولي في قسم جرائم الحرب بمكتب المدعي العام لليوسنة والهرسك، وعمل في منصب المدعي العام الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2013-2019)، لمزيد من المعلومات ينظر في موقع الآلية على الرابط التالي: <https://iimm.un.org/leadership> تاريخ الزيارة: 2021/12/21.

لها "البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق IIFFMM"، وقد قدمت تقريرها الأول في 9 سبتمبر 2019 (A/HRC/42/66)، حيث حددت فيها طريقة عملها وأولوياتها والصعوبات التي تواجهها.

وفي سبتمبر 2020 قدمت تقريرها الثاني، أوضحت فيه ما قامت به في سنتها الأولى من العمل، مبرزة التقدم الكبير الذي أحرزته في أول عام لها في ظروف تميزت بظهور جائحة "كورونا covid19"، حيث شمل ذلك بناء فريق وبنية تحتية قادرة على تنفيذ مهمتها، كما ركزت على التوعية العامة لتعزيز فهم أكبر للعمل المعقد للآلية. كما أنه تطبيقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 26/43 المؤرخ في 22 جوان 2020، والذي دعا إلى التعاون الوثيق وفي الوقت المناسب بين الآلية وأي تحقيقات مستقبلية من قبل المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، حيث أنه استجابة للطلبات، دأبت الآلية على تبادل المعلومات المناسبة مع غامبيا وميانمار الأطراف في الإجراءات الجارية أمام محكمة العدل الدولية¹.

أما التقرير الثالث فقدمته في 13 سبتمبر 2021 وقد تضمن التقدم المحرز في أولوياتها الاستراتيجية، وكذا التطورات التشغيلية التي تمكن الآلية من ولايتها الموضوعية، لاسيما على صعيد البنية التحتية والتكنولوجية والدعم الإداري والتشغيلي². وقد كشف رئيسها أن الآلية جمعت وعالجت أكثر من 1.4 مليون عنصر معلومات، فضلا عن 219 ألف مادة إعلامية تتعلق بأحداث ما بعد الانقلاب، ولأن سلطات ميانمار تمنع الآلية من الدخول إلى البلاد، وبالتالي الوصول إلى مسرح الجريمة والشهود المحتملين، فهي تتبع استراتيجيات مبتكرة لجمع الأدلة، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية للاستقلال والحياد. كما أنها تولي اهتماما خاصا للتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم ضد الأطفال نظرا لانتشارها بكثرة في النزاعات المسلحة وأثرها في تدمير المجتمعات³.

والآلية مهمة، لأنّ عملها يفيد في أي إجراءات جنائية مستقبلية، وخاصة وأن مرور الوقت مع المحاولات المحتملة لإخفاء الأدلة وإتلافها يعد من أكبر التحديات أمام المحاكمات الدولية الجنائية الناجحة. وهي ما تزال في مرحلة مبكرة من عملها، ولذا لا يمكن تقييمها والحكم عليها الآن، خاصة وأنّه يواجهها العديد من التحديات للوفاء بولايتها، فضلا عن أنّ

¹ United Nations, Myanmar Mechanism calls for continued support of international community in the accountability efforts, Available at the Link : <https://iimm.un.org/myanmar-mechanism-calls-for-continued-support-of-international-community-in-the-accountability-efforts/>, Visited in 31/1/2022.

² Third Annual Report of the Independent Investigative Mechanism for Myanmar, (A/HRC/48/18).

³ Statement to the Human Rights Council by Mr. Nicholas Koumjian, Head of the Independent Investigative Mechanism for Myanmar, on the 48th Regular Session of the Human Rights Council, Available at the Link : <https://iimm.un.org/statement-to-the-human-rights-council-by-mr-nicholas-koumjian-head-of-the-independent-investigative-mechanism-for-myanmar-on-the-48th-regular-session-of-the-human-rights-council/>, Visited in 25/12/2021.

تجربة المحاكم التي تتعامل مع الجرائم الدولية أظهرت أن التحقيقات في مثل هذه الملفات معقدة، وأن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً لإعداد ملفات قوية جاهزة للملاحقة القضائية، ولذا فمساعدة المجتمع الدولي مطلوبة، وخاصة دول منطقة آسيا¹.

والخلاصة أنّ مجلس حقوق الإنسان قام بمجهود معتبر من أجل حماية أقلية الروهينغيا، من خلال الرصد الدائم لحالتها، وإبلاغ المجتمع الدولي وهيئاته بأوضاعها، وتقديم التوصيات الكفيلة بحماية حقوقها وتعزيزها، فضلاً عن توفير المعلومات والأدلة المناسبة لمتابعة الجناة عن انتهاكاتهم لحقوقها. غير أنّ هذا الجهد المجلس رغم أهميته وتأثيره لم يحقق هدفه بوقف الانتهاكات في حق الروهينغيا، لأنه لا يملك من الوسائل التنفيذية التي تمكنه من ذلك، كما هو حال مجلس الأمن.

3 تقاعس مجلس الأمن عن التدخل لحماية الروهينغيا:

في أعقاب نهاية الحرب الباردة ومع تزايد النزاعات الداخلية وتعاظم انتهاكات حقوق الإنسان، كيّف مجلس الأمن كثيراً من هذه الانتهاكات على أنّها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، خاصة وأنّ هذه الانتهاكات غالباً ما تتداعى آثارها إلى خارج حدود الدولة الواحدة من خلال اللاجئين والمشردين والفارين من العنف...²، وهو ما يوجب عليه التدخل بالتدابير المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

ومن هذا المنطلق، تدخل في العراق وفي الصومال تحت مسمى التدخل الإنساني، وفي رواندا ويوغسلافيا بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وفي أزمة دارفور بالسودان بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي ليبيا وإفريقيا الوسطى وكوت ديفوار باسم مسؤولية الحماية التي استعوض بها عن التدخل الإنساني. فهل أزمة الروهينغيا لا تستدعي من المجلس التدخل بأحد هذه الأساليب؟ أم أن هناك أسباب حالت دون ذلك؟

لتوضيح ما قام به مجلس الأمن من أجل حماية الروهينغيا، وما كان بإمكانه القيام به وتفاعس عنه وأسباب ذلك، هو ما نتناوله من خلال النقاط التالية:

3. 1 مسؤولية مجلس الأمن في التدخل لحماية الروهينغيا

بالنظر إلى الحالة التي عاشتها أقلية الروهينغيا وما تزال، كان بإمكان مجلس الأمن لوقف الانتهاكات المستمرة ضدها وحمايتها، أن يتدخل بخيارات متعددة، أهمها، وأقواها تأثيراً وأشدّها فعالية: التدخل وفقاً لعقيدة مسؤولية الحماية، أو التدخل عن طريق المساءلة الجنائية الدولية.

¹ United Nations , Statement by the Head of IIMM, Available at the Link : <https://iimm.un.org/statement-by-the-head-of-iimm/>, Visited in 25/12/2021.

² حليلة تواتي، أزمة الروهينغيا في بورما...انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1،

3. 1. 1 التدخل وفقا لمسؤولية الحماية:

طبقا لعقيدة مسؤولية الحماية، فإنّ الدولة يقع عليها التزام بحماية السكان حتى وإن لم يكونوا من رعاياها، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، أو من التحريض على ارتكاب تلك الأفعال¹، وبالتالي فإنّ دولة ميانمار يقع عليها بداية مسؤولية حماية أقلية الروهينغيا من تلك الفظائع التي تعانيها هذه الأقلية منذ مدة طويلة، غير أنّ الثابت وفقا للتقارير الأمامية، أنّ الروهينغيا تتعرض للإبادة والتطهير من قبل الدولة نفسها، ومن متطرفين تساعدهم الدولة، بل وتحرّض على إبادتهم؛ وبالتالي فإنّ الدولة تخلت عن التزامها بحماية السكان، وهو ما يعني وجوب تدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن لتحمل هذا الالتزام بدلا عنها²، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ الشروط الواجب مراعاتها قبل القيام بأيّ رد فعل من قبل المجتمع الدولي لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا بد من استيفاء شرط "القضية العادلة" والتي تتحقق عندما يحدث ضرر خطير لأشخاص لا يمكن إصلاحه، أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكا. ومفهوم الضرر الخطير في رأي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة "ICISS" أن تكون هناك:

- "خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة؛
- أو "تطهير عرقي" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

فإذا توفر أحد هذين الوضعين يكون عنصر "القضية العادلة" قد تحقق³، وحينئذ يمكن للمجتمع الدولي التدخل عسكريا لحماية المدنيين.

واستنادا لهذه العتبة فإنّ معيار القضية العادلة مستوفى في حالة مأساة الأقلية المسلمة "الروهينغيا"، إذ أن "خسائر كبيرة في الأرواح"، و"تطهير عرقي واسع" لا يشك فيه أحد، فقد تمّ قتل وتعذيب واغتصاب الآلاف، ويكفي تهجير مليون شخص منهم. فإذا أضفنا له نية الإبادة⁴ من قبل الدولة والتحريض على ذلك¹، يصير التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، ممثلا في مجلس الأمن أكثر من ضرورة لوقف هذا التطهير قبل فوات الأوان

¹ الجمعية العامة، القرار 1/60، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، رمز الوثيقة: A/RES/60/1، الفقرة: 138.

² المرجع نفسه، الفقرة: 139.

³ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، موجودة في وثيقة للجمعية العامة مؤرخة في 14 أوت 2002، رمز الوثيقة: (A/57/303)، الفقرة: 18/4 و 19.

⁴ أصدر "داما دينغ" المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، و"ايفان سيمونوفيتش" المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية بيانا مشتركا يوم

19 أكتوبر 2017 بخصوص الوضع في ولاية راخين، ميانمار، دعا فيه حكومة ميانمار إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف ومعالجة ارتكاب الجرائم الفظيعة

إنّ تفاهم الأوضاع الإنسانية وجسامة الخسائر البشرية وإخفاق الدولة في حماية الأرواح والممتلكات شكّلت مؤشرات على انطباق عقيدة مسؤولية الحماية على هذه الأزمة، وهو الأمر الذي كان يستدعي من مجلس الأمن تبني خيار التدخل العسكري بأسرع وقت والقيام برّد فعل مناسب لوقف هذه الجرائم، لاسيما وأن الجرائم المرتكبة في حق هذه الأقلية تواصلت لفترة زمنية طويلة، وضحاياها ما تزال متواصلة إلى اليوم من خلال القيود المفروضة على ما تبقى من الروهينغيا في ولاية راخين خاصة بعد عودة الحكم العسكري إثر الانقلاب العسكري الذي وقع في 1 فيفري 2021، ومن خلال وضعية اللاجئين الروهينغيا في بنغلادش. وبالتالي فالدافع الإنساني للتحرك الحاسم موجود، وآثار الأزمة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن المجلس لم يتدخل وفقا لعقيدة مسؤولية الحماية، فهل تدخل بتحريك المساءلة الجنائية الدولية؟

2.1.3 المساءلة الجنائية الدولية

من الخيارات التي يملكها مجلس الأمن والتي تساعد في حل الأزمات، هو إحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى المساءلة الجنائية الدولية، سواء بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، فهل هناك مبررات لاستعماله هذه الخيارات في حالة الروهينغيا؟

1.2.1.3 إحالة حالة الروهينغيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تمنح المادة 13(ب) مجلس الأمن سلطة إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد سبق لمجلس الأمن أن استعمل هذه السلطة حينما أحال إلى المحكمة؛ الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 لعام 2005، والحالة في ليبيا بموجب القرار 1970 لعام 2011.

وقد سبق لتقارير عديدة صادرة من هيئات الأمم المتحدة ومن منظمات حقوقية متعددة أن اعتبرت أن ما حدث ويحدث في ميانمار للأقلية المسلمة الروهينغيا هو من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة. كما أن مجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، و"البعثة الدولية لتقصي الحقائق" في ميانمار، كما سبق

المرتكبة في إقليم راخين، وذكر فيه "أنهما يتابعان الأوضاع في الولاية منذ سنوات وأنهما سبق وأن حذرا مرارا من خطر ارتكاب تلك الجرائم، نتيجة اعتماد ممارسات وسياسات تمييزية عميقة الجذور وطويلة الأمد ضد السكان الروهينجا، والفشل في وقف أعمال العنف ضد هذه المجموعة" وذكر أن "حكومة ميانمار لم تف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولم تضطلع بمسؤوليتها الرئيسية في حماية سكان الروهينجا". البيان منشور على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/20171019%20Statement_Myanmar_Final.pdf، تمت الزيارة يوم 29 جانفي 2022.

¹ سبق لرئيس اتحاد جمهورية ميانمار السابق "ئين سين" عام 2012 أن قال "ليس ممكنا قبول (الروهينغيا) الذين دخلوا البلاد بطريقة غير قانونية، وهم ليسوا من إثنيتنا... سنبعث بهم إلى أي بلد يقبل بهم، وهذا ما نعتقد أنه الحل للمشكلة... أو وضعهم في مخيمات لاجئين تحت مسؤولية المفوضية العليا للاجئين". انظر: حميد فارس حسن، مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار وموقف المنظمات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 17، السنة 2019، ص ص 221-222

توضيحه، طلبوا من مجلس الأمن عدة مرات التدخل الحاسم من خلال إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن ما حدث في ولاية "راخين" جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنّ سياسة الإفلات من العقاب مترسخة في النظام السياسي والقانوني لدولة ميانمار، والنظام القضائي المحلي ليس مستقلاً، ويفتقر إلى القدرة على احترام معايير المحاكمة العادلة أو التعامل مع حجم وخطورة الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون رفيعو المستوى، وبالتالي فالمساءلة على الصعيد المحلي بعيدة المنال، وقد أثبتت الحكومة أنّها غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق والمقاضاة على هذه الجرائم الدولية¹. وهذا ما يعزز التوجه نحو المحكمة الجنائية الدولية.

وفضلاً عن ذلك فإنّ محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بالإجماع بتاريخ 23 جانفي 2020 خلصت فيه إلى أنّ الشروط الواجبة لاتخاذ التدابير المؤقتة متوفرة، وأن أقلية الروهينغا لا تزال معرضة لخطر الإبادة". وقد نص قرارها على مجموعة من التدابير التي تحمي الروهينغا الباقين من الإبادة. والتي من ضمنها؛ أنه يجب على ميانمار ضمان ألا يرتكب جيشها أو أي وحدة مسلحة غير نظامية قد توجهها أو تدعمها، وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو الاتجاه نحو التأثير لارتكاب أية أعمال ضد الروهينغا في إقليمها، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها².

فهذه الدلائل والإفادات من المفروض أنّها تشجع مجلس الأمن على المسارعة في اتخاذ القرار بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ولكنّه لم يفعل ذلك لحد الآن. فهل أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة؟

2.2.1.3 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بحالة الروهينغيا:

سبق لمجلس الأمن، أمام الجرائم الخطيرة المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع الداخلي الذي وقع في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أن تدخل بناء على تدابير الفصل السابع من الميثاق، بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بكل نزاع للمعاقبة على تلك الجرائم المرتكبة. وبالتالي فبدلاً من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكنه أن ينشأ محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة الروهينغيا.

وللعلم فإنّ "البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار"، تراه الخيار الأفضل، لأنّ المحكمة الخاصة ستكون متحررة من قيود الاختصاص القضائي الحالية للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن تصاغ المسائل المتعلقة باختصاصها الزماني والإقليمي والشخصي والموضوعي على نحو يتواءم مع السياق والمتطلبات المحددة بما فيها احتياجات الضحايا. ويمكن

¹ مجلس حقوق الإنسان، التقرير الأول للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، مرجع سابق، الفقرة 97-98.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 2019-31 جويلية 2020، الوثيقة: (A/75/4)، الفقرة: 201.

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة أن تعمل كوديع للمعلومات والأدلة، وأن تيسر المبادرات القانونية الأخرى، بما في ذلك على الصعيد الداخلي¹.

غير أنّ مجلس الأمن لحد الآن لم يَقم بالتدخل لحماية الروهينغيا بأحد الخيارات السابقة، فهل هناك إجراءات غيرها اتخذها؟

3.1.3 الإدانة المحتمشة للانتهاكات

رغم توالي التقارير الحقوقية التي توثق لجرائم التطهير والإبادة في حق الروهينغيا وتحذر من مخاطرها، والتي تضاعفت منذ أحداث جوان وأكتوبر 2016، إلا أنّ مجلس الأمن أخفق في مارس 2017 في التوافق على مشروع قرار تقدمت به فرنسا وبريطانيا بشأن الأزمة في ميانمار لاعتراض الصين عليه².

وفي 13 سبتمبر 2017 أجرى مجلس الأمن جلسة مغلقة غير رسمية حول ميانمار (بصيغة آريا)، حضرها الأمين السابق "كوفي أنان"، الذي أعد تقريراً عن الروهينجيا بصفته رئيس اللجنة الاستشارية التي عينتها مستشارة الحكومة في ميانمار في أوت 2016 لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات في حق مسلمي الروهينجيا، والتي قدمت تقريرها في أوت 2017، ولكن هذا الاجتماع لم يفض إلى شيء.

وفي جلسته رقم 8085 المنعقدة في 6 نوفمبر 2017، بخصوص الحالة في ميانمار، لم يستطع التوصل إلى أي قرار، واستعيض عنه ببيان رئاسي أدان فيه المجلس الهجمات التي قام بها "جيش إنقاذ الروهينغيا أركان" على قوات الأمن في ميانمار يوم 25 أوت 2017، كما أدان بشدة أعمال العنف الواسعة النطاق التي تشهدها ولاية راخين، معبرا عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن في ميانمار ضد طائفة الروهينغيا، داعياً الحكومة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية "راخين" من خلال احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها دون تمييز، وكفالة التمتع بحقوق المواطنة على قدم المساواة، مشدداً على أهمية إجراء تحقيقات شفافة عن المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها من أجل إنصاف الضحايا³.

كما أنّه عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في ميانمار في 1 فيفري 2021 أصدر بياناً صحفياً في 4 فيفري أشار فيه إلى تجديد أعضاء مجلس الأمن التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين وتهيئة الظروف

¹ مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للبعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار"، مرجع سابق، الفقرة: 106

² حليلة تواتي، مرجع سابق، ص 91

³ مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، بخصوص "الحالة في ميانمار، المؤرخ في 6 نوفمبر 2017، رمز الوثيقة: S/PRST/2017/22

اللازمة لعودة النازحين عودة طوعية آمنة ومستدامة وكريمة¹. ثم أعقبه بيان رئاسي بتاريخ 10 مارس 2021 تحت بند "الحالة في ميانمار"، حيث أعرب عن قلقه إزاء التطورات المشهودة عقب الإعلان عن حالة الطوارئ التي فرضها الحكم العسكري في 1 فيفري 2021، حيث أشار في هذا البيان إلى الوضع في ولاية راخين"، من خلال دعوته إلى إتاحة سبل وصول المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق إلى جميع من يحتاجون إليها، ويبرز أن الوضع الراهن ينطوي على احتمالات تفاقم التحديات القائمة في ولاية راخين وغيرها من المناطق، ويعرب عن قلقه لأن التطورات المستجدة تطرح تحديات جسيمة بشكل خاص أمام عودة اللاجئين الروهينغيا والمشردين داخليا عودة طوعية آمنة ودائمة في ظل ظروف تحفظ الكرامة².

ويتضح مما سبق أن مجلس الأمن عاجز كلياً عن إصدار أي قرار لحد الآن يتضمن تدابير تسهم في حماية الروهينغيا، سواء وفقاً للفصل السادس أو وفقاً للفصل السابع من الميثاق. فهل هناك أسباب لذلك؟

2.3 أسباب تقايس مجلس الأمن عن التدخل لحماية الروهينغيا

رغم خطورة الحالة التي عاشتها الأقلية المسلمة الروهينغيا، وما تزال، إلا أنّ مجلس الأمن لحد الآن لم يتدخل بتدابير مناسبة وفعالة لحمايتها. وذلك لأسباب متعددة، من أهمها:

1.2.3 الدعم الصيني والروسي لميانمار داخل مجلس الأمن: لإعمال عقيدة مسؤولية الحماية في أيّ أزمة أو الإحالة على المساءلة الجنائية الدولية، لا بد من وجود توافق داخل مجلس الأمن، لاسيما بين الدول الكبرى التي تملك حق النقض في مجلس الأمن باعتبار أنّ التدخل في الأزمة يحتاج إلّا إذن تصريح من مجلس الأمن صاحب الاختصاص في التدخل وفقاً للفصل السابع بإجراءات قسرية. ونظراً للدعم الروسي والصيني الذي تتمتع به ميانمار من قبلهما، فإنّه لم يصدر أي قرار بالتدخل، ومن المرجح أنّ لا يصدر أيّ قرار في هذا الشأن.

ويعود الدعم الروسي والصيني لميانمار للعلاقات السياسية مع النظام العسكري في البلاد، زيادة على المصالح الاقتصادية الاستراتيجية، خاصة بالنسبة للصين، حيث يشكل الموقع الجغرافي لميانمار للصين أراضي أهمية استراتيجية في محاصرة التحالف الناشئ بين الهند والولايات المتحدة واليابان وأستراليا لتقييد الصين تجارياً³، حيث تطمح من خلاله إلى

¹ Security Council , **Security Council Press Statement on Situation in Myanmar**, 4 February 2021, (SC/14430).

² مجلس الأمن، بيان من رئيسة مجلس الأمن، بخصوص "الحالة في ميانمار"، المؤرخ في 10 مارس 2021، رمز الوثيقة : S/PRST/2021/5

³ نادبة فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العددان 64-65، جانفي 2016، ص 220

المرور إلى المحيط الهندي عبر خليج البنغال وخلق منطقة تجارية عظمى جديدة ترتبط بملايين السكان تساعد على فرض المزيد من الهيمنة الصينية على آسيا، ويمكنها من عبور إمداداتها الطاقوية والمعدنية القادمة من إفريقيا والشرق الأوسط بأقل كلفة، وتفادي المرور عبر مضيق مالاکة الاندونيسي أو مضيق بنما الواقعين تحت النفوذ الاستراتيجي للولايات المتحدة¹. ولذلك نجد أنّ الاستثمارات الصينية في ميانمار قد فاقت 8.6 بليون دولار حسب ما ورد في كتاب "ثانت مينت يو، أين تلتقي الصين بالهند؟ بورما ومفترق طرق جديد لآسيا"²، شملت العديد من مشروعات البنية الأساسية، مثل إنشاء ميناء بحري عميق في جزيرة "رامري" ومصانع سجاد وحديد وبتروكيماويات ومحطات توليد كهرباء ومصافي بتزول وغيرها. مما جعلها تصبح أكبر شريك تجاري لميانمار وأكبر مستثمر هناك. فضلا عن ذلك سيمكنها نفوذها القوي في ميانمار من مراقبة النشاطات العسكرية للهند، بما في ذلك التجارب الصاروخية³. أما روسيا فقد وقعت هي الأخرى عام 2015 مع ميانمار اتفاقا لبناء محطة كهربائية نووية، فضلا عن التعاون العسكري المتزايد⁴.

2.2.3 التقارب الأمريكي الميانماري: الملاحظ على السياسة الأمريكية تجاه ميانمار هو توجهها نحو التقارب لاسيما بعد توجه السلطات العسكرية في ميانمار نحو الإصلاح الديمقراطي الذي أفضى بداية من عام 2016 إلى وصول زعيمة المعارضة "أونغ سان سو تشي" إلى رئاسة الحكومة وهي الزعيمة المقربة جدا من أوساط غربية وأمريكية، ويظهر هذا التقارب منذ قيام الرئيس الأمريكي "بارك أوباما" بزيارة ميانمار في نوفمبر 2012، أتبتت قبل نهاية ولايته بإسقاط الديون عن ميانمار والسماح للشركات الأمريكية بالتبادل التجاري معها، ورفع الحظر في التعامل معها تحت مسمى توطيد الديمقراطية والإصلاح في البلاد، ويعود هذا التقارب إلى المصالح الاقتصادية الأمريكية ومحاوله التصدي للزحف الصيني خاصة على دول جنوب شرق آسيا.

وبالتالي فإنّ هذا التقارب انعكس أثره على الموقف الأمريكي من مأساة الروهينغا، والذي يطبعه الإدانة المحتشمة دون القيام بأيّة إجراءات، فالولايات المتحدة عودتنا أنّ لغة المصالح السياسية والاقتصادية سوف تطغى على المبادئ الإنسانية والقواعد القانونية لاسيما حينما يكون الضحايا من العرب والمسلمين.

¹ عبد القادر دندن، أثر متغير الطاقة في التنافس الصيني - الهندي تجاه منطقة آسيا العلاقات مع بنغلاديش وميانمار أنموذجا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 84، 2021، ص 170

² وكالة أنباء الروهينجا، ملخص كتاب ثانت مينت يو، أين تلتقي الصين بالهند؟ بورما ومفترق طرق جديد لآسيا، منشور على الرابط:

<http://www.rna-press.com/data/itemfiles/26fb373dbe98b336a214f2ab6340226e.pdf>، تمت الزيارة في 31

جانفي 2022

³ محمد محمود البشتاوي، إبادة الروهينغا في بورما... حرب متعددة المستويات، مجلة البيان، 2016/4/24، على الرابط:

<https://albayan.co.uk/article2.aspx?id=5048>، تمت الزيارة في 30 جانفي 2022.

⁴ المرجع نفسه

3.2.3 ضعف مواقف الدول الإسلامية: إنّ عدم امتلاك الدول الإسلامية مجتمعة أو منفردة رؤية استراتيجية واضحة لقضاياها حتى يمكنها الدفاع عن قضايا المستضعفين، ومنهم الروهينغيا، جعلها بغير تأثير إيجابي على مأساة الروهينغيا؛ فلا منظمة التعاون الإسلامي اتخذت مجتمعة الإجراءات العملية التي وعدت في مرات عديدة باتخاذها لحشد الدعم للروهينغيا (اللهم بعض المساعدات المادية للاجئين في بنغلاداش). ولا الدول الإسلامية (ماليزيا، اندونيسيا، بروناي) المتواجدة بجانب ميانمار في رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان ASEAN) استطاعت أن تمارس أيّ ضغط على هذا الدولة لوقف انتهاكاتهما ضد الروهينغيا، بالرغم من أنّ من أهداف هذه الرابطة هو تعزيز السلام والاستقرار السياسي والاقتصادي في المنطقة ووضع الآليات الكفيلة بتجنيب الرابطة أي نزاعات أو صراعات، علماً أنّ الرابطة أنشأت عام 2009 لجنة دولية حكومية معنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن فريق دراسة معني بالمسؤولية عن الحماية منبثق عن مجلس التعاون الأمني التابع للمنتدى الإقليمي للرابطة¹، ولم تقدم أيّ دولة إسلامية منفردة على تقديم أيّ مشروع قرار إلى مجلس الأمن رغم التواجد الدائم للدول الإسلامية في عضوية المجلس طوال الفترة التي تنتهك فيها حقوق الروهينغيا.

4. خاتمة:

في ضوء هذه الدراسة الموجزة التي اتبعت إلى معرفة الجهود التي قام كل من مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن لحماية الأقلية المسلمة الروهينغيا من الانتهاكات والتجاوزات التي تعرضت لها في ميانمار، أمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج مع تقديم بعض الاقتراحات التي تعزز من هذه الحماية.

النتائج:

- تعيش الأقلية المسلمة الروهينغيا في ميانمار مأساة فظيعة تذكر بمآسي الحربين العالميتين، فهي تتعرض لعملية الإبادة والتطهير بالقتل والتعذيب والتهجير والطمس والتدمير وإنكار أبسط الحقوق الآدمية كحق الوجود والهوية.
- تكشف التقارير المختلفة أنّ سلطات ميانمار لم تكن لها النية الحسنة غالباً في التعاون مع آليات الأمم المتحدة، حيث تمنع دخول المكلفين بهذه الآليات، وعندما تسمح بها لا تكن لهم الحرية التامة في زيارة الأماكن والأشخاص الذين يودونها، كما أنّها كانت في معظم الأحيان تمتنع عن تقديم ردودها لهذه الآليات بخصوص الانتهاكات المدعى بها،

¹ الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المتضمن " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، المؤرخ في 28 جوان 2011، رمز الوثيقة: A/ 65/877-S/2011/393، الفقرتين: 8، 17.

وفي نفس الوقت ترفض ما يرد في تقارير هذه الآليات من معلومات واستنتاجات وتوصيات إلا نادراً¹، ولذلك نجد أنّ حالة حقوق الإنسان للروهنغيا المتبقين في ميانمار ما تزال خطيرة جداً.

- رغم أن مجلس حقوق الإنسان والآليات التي أنشأها لم تحقق الحماية الكافية للروهنغيا، ولم تمنع عنها الانتهاكات والتجاوزات، ولكن مع ذلك فهي مهمة، لأنها كشفت للعالم حجم المعاناة التي تعيشها هذه الأقلية، وأبرزت شواغلها، وساعدت في وضعها في قائمة أولويات عمل المنظمات خاصة الإنسانية منها، وجعلت الكثير من الدول تولي أهمية لحقوق الإنسان في علاقاته الثنائية مع ميانمار بما يسهم في تحسين الحالة في البلاد ولو ببطء².
- تعد "آلية التحقيق المستقلة في ميانمار" IIMM، أهم آلية لحد الآن استطاع المجتمع الدولي من خلال مجلس حقوق الإنسان أن ينشأها لحماية الروهنغيا، من خلال تجميع الأدلة وحفظها لتسهيل وتسريع والمساعدة في أيّ متابعة جنائية مستقبلية تحقق نوعاً من العدالة للضحايا.
- إنّ عدم تدخل مجلس الأمن بإجراءات مناسبة قد ضاعف من المأساة الإنسانية التي عاشتها الروهنغيا وما تزال، وأعطى الفرصة للسلطات العسكرية والجماعات البوذية المتطرفة لتنفيذ مخطط تطهير ولاية راخين من الروهنغيا، ويكفي أن عدد المهجّرين قسرياً قد فاق المليون شخص.
- إنّ الانتقائية التي تطبع مجلس الأمن في تعامله مع القضايا الإنسانية التي تشهد نفس القدر من الضحايا المدنيين من خلال تدابير الفصل السابع، يقوي التخوف الدائم الذي تبديه دول العالم الثالث نحوه، ويعزز من فكرة عدالة الشمال نحو الجنوب، ويرفع من مبررات وحاجة مجلس الأمن إلى إصلاحات جذرية تراعي المصالح العامة للمجتمع الدولي، وتحقق الأمن الإنساني العالمي.

المقترحات:

- حماية المدنيين وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية يحتاج أن يخرج من الحسابات السياسية والاقتصادية للدول الكبرى إلى ضوابط قانونية وموضوعية محددة، وأن توسع مسألة اتخاذ قرار الحماية إلى مؤسسات وهيئات أخرى أكثر ملامسة واقعياً لمعاناة المدنيين كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الهجرة الدولية وغيرها.

¹ لمزيد من التفاصيل، انظر ملاحظات وتعليقات دولة ميانمار على تقارير المقرر الخاص، منها: A/HRC/22/58/Add.1، بتاريخ 17 أبريل 2013؛ A/HRC/25/64/Add.1، بتاريخ 12 مارس 2014؛ A/HRC/31/71/Add.1، بتاريخ 9 مارس؛ A/HRC/34/67/Add.1، بتاريخ 6 مارس 2016.2017.

² هناك 41 دولة فرضت بالفعل حظراً على توريد الأسلحة لميانمار، كما غيرت الكثير من الشركات والمنظمات خططها بميانمار لتتفق من حقوق الإنسان، انظر الفقرات: 111، 112، 119، ص 21-24 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أندروز، المؤرخ في 29 سبتمبر 2021، رمز الوثيقة: A/HRC/46/56

- على منظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية بذل جهد أكبر؛ على مستوى هيئة الأمم لإصدار قرارات تتضمن إجراءات عملية لوقف التطهير الممارس ضد هذه الأقلية المسلمة، وعلى مستوى حكومة ميانمار للاعتراف بهذه الفئة كجزء من النسيج الاجتماعي للبلاد وإعطائها حقوقها كغيرها من الإثنيات الأخرى الموجودة في البلاد، وهو عمل يحتاج إلى جهد دبلوماسي وإعلامي لاسيما من قبل دول الجوار الإقليمي كما ليزيا واندونيسيا.
- على الدول المحبة للسلام والمتعاطفة مع القضايا الإنسانية أن تراعي في علاقاتها الثنائية الاقتصادية والتجارية خصوصا ضرورة احترام حقوق الإنسان لهذه الأقلية من قبل سلطات ميانمار.
- دعوة الإعلام العربي والإسلامي والعالمي الحرّ والمتشعب بقيم الحرية وحقوق الإنسان أن يضاعف من جهده لكشف مأساة الروهينجا وتوثيقها، والتوجه نحو مخاطبة الشعوب الغربية لتمارس بنفسها ضغطا على حكوماتها لتعدل من مواقفها باتجاه هذه الأقلية لرفع الظلم عنها.
- على الشعوب ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف بقاع العالم، وبخاصة في الدول العربية والإسلامية واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف الوسائط الإلكترونية للتعريف بمعاناة هذه الأقلية المسلمة، مع التجاوب الإيجابي مع المنظمات الإنسانية التي تقدم خدمات للروهينغا، سواء المشردين داخل البلاد أو اللاجئين في البلدان المجاورة.

5. قائمة المراجع:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي، المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، رمز الوثيقة: (A/69/398).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 2019-31 جويلية 2020، رمز الوثيقة: (A/75/4)
- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المتضمن " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، المؤرخ في 28 جوان 2011، رمز الوثيقة: A/ 65/877-S/2011/393
- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مؤرخة في 14 أوت 2002، رمز الوثيقة: (A/57/303)
- حليلة تواتي، أزمة الروهينغا في بورما... انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1، 2021، ص 84-94

- حميد فارس حسن، مأساة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار وموقف المنظمات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت العراق، العدد 17، السنة 2019، ص ص 201-238
- عبد القادر دندن، أثر متغير الطاقة في التنافس الصيني - الهندي تجاه منطقة آسيا العلاقات مع بنغلاديش وميانمار أتمودجا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 84، 2021، ص ص 161-181
- لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار "يوزو ياكوتا"، المؤرخ في 17 فيفري 1993، رمز الوثيقة: (E.CN.4/1993/37).
- لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار "يوزو ياكوتا"، المؤرخ في 25 ماي 1996، رمز الوثيقة: (E.CN.4/1996/65).
- مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، بخصوص "الحالة في ميانمار، المؤرخ في 6 نوفمبر 2017، رمز الوثيقة: S/PRST/2017/22
- مجلس الأمن، بيان من رئيسة مجلس الأمن، بخصوص "الحالة في ميانمار"، المؤرخ في 10 مارس 2021، رمز الوثيقة: S/PRST/2021/5
- مجلس حقوق الإنسان، القرار 21/29، المؤرخ في 3 جويلية 2015، المتضمن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/29/21).
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، المؤرخ في 12 سبتمبر 2018، رمز الوثيقة: A/HRC/39/64
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، المؤرخ في 8 أوت 2019، رمز الوثيقة: (A/HRC/42/50)
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "توماس أوخيا كونيتانا، المؤرخ في 17 أبريل 2013، رمز الوثيقة: (A/HRC/22/58).
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "توماس أوخيا كونيتانا، المؤرخ في 2 أبريل 2014، رمز الوثيقة: (A/HRC/25/64).
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي"، المؤرخ في 14 مارس 2017، رمز الوثيقة: (A/HRC/34/67).
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي"، المؤرخ في 24 ماي 2018، رمز الوثيقة: (A/HRC/37/70).

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "يانغي لي"، المؤرخ في 2 ماي 2019، رمز الوثيقة: (A/HRC/40/68).

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، "توماس ه. أندروز"، المؤرخ في 29 سبتمبر 2021، رمز الوثيقة: (A/HRC/46/56).

- محمد محمود البشتاوي، إبادة الروهينغا في بورما... حرب متعددة المستويات، مجلة البيان، 2016/4/24، على الرابط: <https://albayan.co.uk/article2.aspx?id=5048>، تمت الزيارة في 30 جانفي 2022.

- نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العددان 64-65، جانفي 2016، ص ص 199-232

- وكالة أنباء الروهينجا، عرض كتاب "أين تلتقي الصين بالهند؟ بورما ومفترق طرق جديد لآسيا، ثانت مينت يو، على الرابط:

<http://www.rnapress.com/data/itemfiles/26fb373dbe98b336a214f2ab6340226e.pdf>

- الجمعية العامة، القرار 1/60، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، رمز الوثيقة: A/RES/60/1

- لجنة حقوق الإنسان، القرار 58/1992، المؤرخ في 3 مارس 1992، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (E/CN.4/RES/1992/58)

- مجلس حقوق الإنسان، القرار 27/10، المؤرخ في 27 مارس 2009، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/10/27)

- مجلس حقوق الإنسان، القرار 24/16، المؤرخ في 25 مارس 2011، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/16/24).

- مجلس حقوق الإنسان، القرار 22/14، المؤرخ في 21 مارس 2013، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/14/22).

- مجلس حقوق الإنسان، القرار 26/25، المؤرخ في 28 مارس 2014، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/25/26).

- مجلس حقوق الإنسان، القرار 23/28، المؤرخ في 27 مارس 2015، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/28/23).

-
- مجلس حقوق الإنسان، القرار 24/31، المؤرخ في 24 مارس 2016، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/31/24).
 - مجلس حقوق الإنسان، القرار 22/34، المؤرخ في 24 مارس 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/34/22).
 - مجلس حقوق الإنسان، القرار دإ- 1/27 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/S- 27/1).
 - مجلس حقوق الإنسان، القرار 32/37، المؤرخ في 23 مارس 2018، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/37/32).
 - مجلس حقوق الإنسان، القرار 2/39، المؤرخ في 27 سبتمبر 2018، المتضمن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/39/2).
 - مجلس حقوق الإنسان، القرار 29/40، المؤرخ في 22 مارس 2019، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، رمز الوثيقة: (A/HRC/RES/40/29).
 - United Nations , Independent Investigative Mechanism for Myanmar, **Nicholas Koumjian, Head of the IIMM**, Available at the Link : <https://iimm.un.org/leadership/>
 - Human Rights Council, **Second Annual Report of the Independent Investigative Mechanism for Myanmar**, (A/HRC/42/66).
 - Human Rights Council, **Third Annual Report of the Independent Investigative Mechanism for Myanmar**, (A/HRC/48/18).
 - Security Council, **Security Council Press Statement on Situation in Myanmar**, 4 February 2021, (SC/14430).
 - United Nations, **Statement by Adama Dieng, United Nations Special Adviser on the Prevention of Genocide ,and Ivan Simonovic, United Nations Special Adviser on the Responsibility to Protect, on the situation in northern Rakhine state, Myanmar**. Available at the Link : https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/20171019%20Statement_Myanmar_Final.pdf
 - United Nations, **Statement by the Head of IIMM**, Available at the Link : <https://iimm.un.org/statement-by-the-head-of-iimm/>